

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن جرحه أحدهما جرحا والآخر مائة وإن قطع أحدهما من الكوع ثم قطعه الآخر من المرفق .
قوله وإن جرحه أحدهما جرحا والآخر مائة : فهما سواء في القصاص والدية .
هذا بلا نزاع بشرطه المتقدم .

قوله وإن قطع أحدهما من الكوع ثم قطعه الآخر من المرفق يعني : ومات فهما قاتلان .
هذا المذهب جزم به في الهداية و المذهب و الخلاصة و المغني و الشرح و المحرر و النظم و
الحاوي الصغير و الوجيز وغيرهم .
وقدمه في الرعايتين و الفروع .

وقيل : القاتل هو الثاني فيقتل به ويقاد من الأول بأن تقطع يده من الكوع كقطعه .
تنبيه : محل الخلاف : إذا كان قطع الثاني قبل براء القطع الأول .
أما إن كان بعد برئه فالقاتل هو الثاني قولا واحد قاله الأصحاب وهو واضح .
إحداهما : لو أدى الأول أن جرحه اندمل فصدقه الولي : سقط عنه القتل ولزمه القصاص في
اليد أو نصف الدية .

وإن كذبه شريكه واختار الولي القصاص فلا فائدة له في تكذيبه لأن قتله واجب .
وإن عفا عنه إلى الدية : فالقول قوله مع يمينه ولا يلزمه أكثر من نصف الدية .
وإن كذب الولي الأول : حلف وكان له قتله .

وإن ادعى الثاني اندمال جرحه : فالحكم فيه كالحكم في الأول إذا ادعى ذلك .
الثانية : لو اندمل القطعان : أقيد الأول بأن يقطع من الكوع .
قال في الفروع : وكذا من الثاني المقطوع يده من كوع وإلا فحكومة أو ثلث دية فيه
الروايتان .

وقال في الرعايتين و الحاوي الصغير : وإن اندملا فعلى الأول القود من الكوع وعلى الثاني
حكومة .

وعنه : ثلث دية اليد ولا قود عليه مع كمال يده .

الثالثة : لو قتلوه بأفعال لا يصلح واحد منها لقتله نحو أن يضربه كل واحد سوطا في حالة
أو متواليا : فلا قود .

وفيه عن تواطؤ وجهان في الترغيب واقتصر عليه في الفروع .

قلت : الصواب القود